

## عقد الوكالة

في الفقه الإسلامي

دكتور

متولى موسى متولى طعواش

مدرس الفقه العام بالكلية

جامعة الأزهر بدمنهور

١٩٨٩ - ١٤٠٩



### نبذة عن صاحب البحث

الاسم : متولى موسى متولى طعواش .

تاريخ الميلاد : ١٩٣٩/٣/١٢ .

محل الميلاد : زاوية البقلى - منوفية .

### المؤهلات العلمية :

١ - ليسانس الشريعة والقانون - جامعة الأزهر  
١٩٦٦ .

٢ - ماجستير في الفقه المقارن بدرجة جيد جدا  
١٩٧٨ .

٣ - دكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف ١٩٨٥ .

### البحوث المنشورة :

١ - أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي ( بحث منشور  
بمجلة الكلية عام ١٩٨٧ ) .

٢ - الاحتكار في الفقه الإسلامي .  
طبعة المطبعة المحمدية ١٩٨٩ .

٣ - التسuir في الفقه الإسلامي .  
طبعة المطبعة المحمدية ١٩٨٩ .

## «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغراليامين . ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين / وبعد

فإن الله عز وجل خلق الناس على همم شتى وطبائع مختلفة بعضهم له خبرة بشئون الحياة وأعمال التجارة . وبعضهم ليس له ذلك . وبعضهم ذو مال وبعضهم لا مال له . وصاحب المال قد لا يستطيع مباشرة أعماله بنفسه .

اما لكثرتها وتشعبها واما لعدم خبرته ودرايته واما لعذر طارئ من سفر او مرض ونحو ذلك .

ومن ثم كانت الحاجة الى عقد الوكالة توسيعة وتيسيرا . ورفعا للضيق والحرج المرفوعين بنصوص الشريعة .

ولقد كان عقد الوكالة من العقود التي عرفها العرب في جاهليتهم وجاء الاسلام فأقره بعد أن هذبه ونظمه بما يتفق مع أحكامه دون حيف أو ظلم سواء للوكيل أم للموكل ألم لغيرهما .

وعقد الوكالة من العقود التي لا يستغني عنها الناس في كل زمان ومكان . وهم أشد حاجة اليه في هذا العصر الذي اشتد فيه الزحام فتشابكت المصالح وتعقدت المشاكل وكثرت المشاغل ونظرًا لجهل معظم الناس بأحكام الوكالة والتزامات الموكل والوكيل . وما يجوز له وما لا يجوز .

ونظراً أيضاً : إلى فساد الزمان وضعف الوازع الديني  
في النفوس رأيت أن ألقى بعض الضوء على عقد الوكالة  
في الفقه الإسلامي . حتى يكون الموكل والوكيل على بينة  
من أمرهما حين مباشرة هذا العقد . وذلك في سبعة  
مباحث على النحو الذي سنراه مفصلاً إن شاء الله .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه .

أنه نعم المولى ونعم النصير ،،،

دكتور

متولى موسى متولى طعواش

## المبحث الأول

### « معنى الوكالة وحكمها »

**الوكالة في اللغة :** الوكالة بفتح الواو وكسرها والفتح أشهر . مصدر من الفعل المضف وكل . بمعنى فوض .

أما إذا كان الفعل ثلثياً مفتوح العين فمصدره يأتي على وزن فعل بسكون العين .

يقال وكل بالله يكل وكلا . بمعنى استسلام اليه .

فالوكالة تطلق على الحفظ والتقويض والاعتماد . قال تعالى : « الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » (١) أي نعم الحافظ . وقال تعالى : « ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبي . إن الله بالغ أمره . قد جعل الله لكل شيء قدرًا » (٢) وقال سبحانه حكاية عن سيدنا هود عليه السلام :

« اني توكلت على الله ربى وربكم . ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم » (٣) .

بمعنى اعتمدت عليه وفوضت أمرى اليه .

**الوكيل :** اسم من أسماء الله تعالى : بمعنى الكفيل بأرزاق العباد .

**والوكيل أيضاً :** هو الذي يتصرف في أمور غيره بمقتضى الوكالة (٤) .

(١) سورة آل عمران / ١٧٣ .

(٢) سورة الطلاق / ٣ .

(٣) سورة هود / ٥٦ .

(٤) المعجم الوسيط / ٢ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، مختار الصحاح / ٤٢٩ .

### الوکالة فی اصطلاح الفقهاء :

عرفها الفقهاء بتعريفات متنوعة لكنها تتفق فی الجملة .  
ونعرض أقوال الفقهاء فی معنی الوکالة علی النحو  
التالی :

١ - الأحناف : قالوا : الوکالة : هي « تفویض التصرف  
والحفظ الى الوکيل » (٥) .  
وقالوا أيضاً : هي : « اقامۃ الغیر مقام نفسه فی تصرف  
جائز و معلوم » (٦) .

٢ - الشافعیة : قالوا : انها تفویض شخص لغیره  
ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً » (٧) .

٣ - المالکیة : قالوا : انها نیابة شخص لغیره فی حق  
غير مشروطة بموت النائب ولا امارة » (٨) .

٤ - الحنابلة : قالوا : انها تفویض الشخص غیره فی  
تصرف يصلح له التصرف فیه » (٩) .  
وبالنظر الى هذه التعاریف : نجد أن الفقهاء متفقون  
بالنسبة للوکالة علی جملة أمور منها ما يلى :

(أ) - الوکالة تفویض من شخص يملکه .  
(ب) - الوکالة لا تجوز الا فی شيء معلوم فلا تصح  
الوکالة بمجهول (١٠) .

(٥) البدائع / ١٩/٦ .

(٦) ابن عابدين : ٥١٠/٥ طبعة الحلبي الثانية ، مجمع الانہر  
٢٢١/٢ ، الاختیار .

(٧) نهاية المحتاج للرملي : ١٥/٥ .

(٨) بلغة السالک الى اقرب المسالک على الشرح الصغير للدردیدر  
٧١٧/٢ .

(٩) المغني : ٨٧/٥ .

(١٠) مسوف يأتي بيان أنواع الجھالة حين الكلام على الرکن  
الثالث .

(ج) - الوكالة لا تكون الا في تصرف موافق لشرع الله تعالى فلا تجوز فيما يخالف الشرع . كأن يوكله في سرقة مال غيره مثلا .

(د) - نيابة القاضي والسلطان ليست من باب الوكالة وإنما هي من باب الولاية .

### الفرق بين الوكالة والوصاية والولاية والرسول :

تختلف الوكالة عن هذه الأمور وذلك على النحو التالي :

١ - الوكالة والوصاية نوع من الولاية . أي أن الولاية أعم وأشمل من الوكالة والوصاية وهما أخص .

ذلك أن معنى الولاية : سلطة شرعية ينفذ بها عقد صاحبها وتصرفه شرعا .

٢ - أما بالنسبة للفرق بين الوكالة والوصاية :

فإن الوكالة كما سبق هي اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرفه بعد موته . فهى تصرف مضاد لما بعد الموت . فالوكالة تكون حال الحياة والوصاية تكون بعد الموت إذا فانه اذا أوصى الى رجل غائب ثم مات (أى الموصى) فباع الوصى شيئا من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت جاز بيعه استحسانا وعد ذلك منه قبولا للوصاية .

اما الوصاية فهي : اقامة الانسان غيره مقامه ليتصرف في تركته بعد موته . فهى تصرف مضاد لما بعد الموت . فالوصاية مستخلف عن الميت قائم مقامه كالوارث . والوارث اذا باع تركة الميت بعد موته وهو لا يعلم بموته جاز فكذلك الوصى .

أما في الوكالة فالوضع يختلف : ذلك أن الأمر يكون من الموكل وحكم الأمر لا يلزم الوكيل إلا بعد العلم أو سببه (١١) .

٣ - وأما بالنسبة لفرق بين الوكالة والرسالة : فيتلخص فيما يلى :

(أ) - الرسول يضيف العقد إلى المرسل - لأنه سفير وعبر - أما الوكيل فإنه لا يضيف العقد إلى الموكل إلا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن . فهو فيها كالرسول . فإنه في هذه الأمور لا يضيف العقد إلى نفسه فلوًّا اضافة إلى نفسه كان له وليس للموكل . كما سيأتي :

(ب) - الرسول يكون رسولاً بلفظ الرسالة . أما الوكيل فإنه يكون وكيلًا بلفظ الوكالة وما يدل عليها .

(ج) الرسول ليس عليه إلا البلاغ إلى المرسل إليه من المرسل فهو لا يتصرف برأيه .

أما الوكيل فإنه يعمل برأيه (١٢) .

### حكم الوكالة :

الوكالة عقد جائز ومندوب إليه فهي مشروعة . وقد ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنن والاجماع والعقل .

١ - أما الكتاب : فأيات كثيرة منها ما يلى :

(أ) - قول الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » (١٣) وجه الدلالة : أن الله تعالى : قد جعل جزءاً من الزكاة للعاملين على جمعها من أصحابها . فهذه وكالة بالأجرة .

(١١) البدائع ٦/٢١ .

(١٢) ابن عابدين : ٥٠٩/٥ . وانظر المعاملات الشرعية لعلى الخفيف / ١١٨ الطبعة الرابعة .

(١٣) سورة التوبة / ٦٠ .

لأن العاملين على جمع الزكاة موكلون أما من جهة الحكم  
اما من جهة أصحاب الأموال فكانت الآية دليلاً على مشروعية  
الوكالة .

(ب) - قول الله تعالى : « قالوا ربكم أعلم بما لبثتم  
فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكي  
طعاماً فليأتكم برزق منه ولبيتطف ولا يشعرن بكم  
أحداً » (١٤) .

وجه الدلالة : أن أهل الكهف وكلوا واحداً منهم نيابة  
عنهم في شراء الطعام . فكان ذلك دليلاً على شرعية الوكالة .  
ولا يقال أن هذا في شرع من قبلنا . لأن شرع من قبلنا  
شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه . ولم يرد هذا الناسخ .  
قال القرطبي (١٥) « في هذه البعثة بالورق (النقود) دليل  
على الوكالة وصحتها » وأقول أن الآية أيضاً دليلاً على أن  
الوكالة كانت معروفة قبل الإسلام كمعاملة يتعامل بها  
الناس .

٢ - وأما السنة فأحاديث كثيرة أيضاً منها ما يلى :

(أ) - ما رواه أبو داود والأثرم وأبن ماجه عن الزبير  
بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة بن الجدع قال :  
عرض للنبي صلوات الله عليه جلب فأعطاني ديناراً فقال : ياعروة  
ائت الجلب فاشتر لنا شاة .

فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترىت شاتين  
بدينار - فجئت أسوقهما - أو أقودهما - فلقينى رجل  
في الطريق - فساومنى فبعت منه شاة بدینار فأتيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالشاة والدينار فقلت يا رسول  
الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال : وصنعت كيف ؟

(١٤) سورة الكهف / ١٩

(١٥) الجامع لاحكام القرآن : ٣٧٦ / ١٠ طبعة الشعب .

قال فحدثته الحديث فقال ﷺ . اللهم بارك له في صفة  
يمينه » وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ : امر عروة بن يأتى  
إلى السوق ويشتري شاة لرسول الله ﷺ : فهذه وكالة فكان  
ذلك دليلا على شرعيتها .

(ب) ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله أنه قال :  
أردت الخروج إلى خيبر فقال ﷺ : « أئت وكيلي فخذ منه  
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على  
ترقوته » (٦) وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ وقد وكل  
في أحد الأوساق من وكيليه ﷺ . وهذا جابر الصربيح في  
شرعية الوكالة ..

(ج) - أن الرسول ﷺ . قد باشر الوكالة بنفسه وتعامل  
بها في التصرفات المختلفة من بيع وشراء ونكاح وغير  
ذلك . فقد صح أنه ﷺ وكل عمر بن أمية الضمرى في  
قبول نكاح أم حبيبة . كذلك فقد وكل الرسول ﷺ أبا رافع  
في قبول نكاح ميمونة .

(د) - كذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم قد تعاملوا  
بها . فقد وكل على بن أبي طالب أخاه عقبلا عند عثمان بن  
عفان . ووكل عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف بأهله  
وحاشيته بمكة - أي على أن يحفظهم ويرعى شؤونهم -  
وكان أمية مشركا . والتزم عبد الرحمن لأمية حفظ أهله  
وحاشيته بالمدينة مقابل ذلك .

(٦) نيل الأوطار : ١٠/٧ ، ١١ ، وانظر المغني : ٨٧/٥  
ومعنى الجلب في الحديث الأول بالنسبة لقول الراوى عرض للبيشى  
جلب : السلع والماشية من أبل وأغنام وخلافه .  
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : أئن الجلب : مراد به السوق .  
ومعنى الوسق : في الحديث الثاني نوع من المكاييل يساوى سنتين  
صاعا ، الصاع يساوى قدحان أو قدحان وثاث أو قدح واحد على الخلاف  
في ذلك ( انظر المقاصد الشرعية للكردى / ٢٢٦ وما بعدها ) - الترقة :  
عظام في أعلى الصدر .

روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال : كاتبت أمية بن خلف كتاباً أن يحفظني في صاغيتها (١٧) بمكة وأحفظه في صاغيتها بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال : لا أعرف الرحمن . كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية وذكر الحديث » (١٨) .

٣ - وأما الاجماع : فقد تعامل بها الصحابة والمسلمون في الصدر الأول ولا زال الناس يتعاملون بها دون أن ينكرها أحد فانعقد ذلك اجماعاً على شرعيتها .

٤ - وأما العقل : فان الانسان قد يعجز عن مباشرة أعماله بنفسه للمرض أو للسفر أو لقصر النظر وقلة الخبرة والتجربة . فكان في حاجة الى أن يوكل غيره لمباشرة أعماله فكان لابد من شرعيتها لحاجة الناس اليها ..

هذا : والأصل أن الوكالة جائزة ومندوبة اذا دعت الحاجة اليها . ولكنها قد تكون واجبة وقد تكون مباحة ثم أنها قد تكون مكرهه وقد تكون حراماً . فتعتريها الأحكام الخمسة وبيان ذلك على النحو التالي :

١ - فهى تكون مندوبة .

وذلك كالتوكيل في شراء ما لا يتم المنصب إلا به .

٢ - وتكون مباحة اذا لم يكن للموكلا حاجة اليها وطلبتها الوكيل بلا غرض .

٣ - وقد تكون واجبة : وذلك اذا كان فيها رفع ضرر عن الموكلا كما لو كان مضطراً الى طعام وقد عجز عن شرائه بنفسه . فإنه يصبح واجباً عليه أن يوكل غيره بشرائه .

٤ - وقد تكون مكرهه . وذلك اذا كان فيها أعانة على مكرهه ..

(١٧) يقال صاغية الجل : اى الذين يميلون اليه ويأتونه .

(١٨) القرطبي : ٣٧٦ / ١٠

٥ - وقد تكون حراما : اذا كان فيها اعنة على الحرام .  
كأن يوكل شخصا لضرب انسان أو قتله بغير حق (١٩)  
أو كأن يوكله في شراء على الشراء أو الخطبة على الخطبة .

## المبحث الثاني أركان الوكالة

الوكالة كعقد من العقود التي شرعها الله نعباده  
- تيسيرا لهم في أنجاز أعمالهم وقضاء مصالحهم - يجب  
أن يتوافر لها أركان أربعة ونفصل القول في هذه الأركان  
على النحو التالي :

**الركن الأول : الموكل .** وهو الشخص الذي يقيم غيره  
مقام نفسه في تصرف مشروع ..

ويشترط في الموكل أن يكون عاقلا . بمعنى أنه يجب  
أن يكون من يملك التصرف وتلزمـه الأحكـام بملك أو ولاية .  
فلا تجوز الوكالة من مجنون جنونا مطبقا ولا من مغمى  
عليـه حال اغـماءـه . و لـامـنـ محـجـورـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ ولاـ منـ صـبـىـ  
غيـرـ مـمـيـزـ لأنـ العـقـلـ شـرـطـ الأـهـلـيـةـ فـاـذاـ فـقـدـ العـقـلـ انـعـدـمـتـ  
الأـهـلـيـةـ فـلاـ يـمـلـكـ تـصـرـفـاـ .

أما الصبي المميز فيختلف حكم وكالته بالنسبة لتصرفه  
وذلك لأن تصرفاته لا تخلو من أحد أمور ثلاثة : نافعة له .  
وضارة به ، ودائرة بين النفع والضرر وبيان ذلك كما يلى :  
١ - التصرفات النافعة : تجوز وكالتـهـ فيها بدون اذن  
وليـهـ لأنـهـ يـمـلـكـهاـ بـنـفـسـهـ دونـ حاجـةـ إـلـىـ اـذـنـ ولـيـهـ . وـذـلـكـ  
كـأـنـ يـوـكـلـ فـيـ قـبـولـ هـبـةـ أـوـ صـدـقـةـ .

٢ - التصرفات الضارة : لا تجوز وكالتـهـ فيها مطلقا  
سواء باذن أم بدونه فليس له أن يوكل وكيلا يتبرع له بماله أو

ليوقف له أملكه على جهة من جهات البر أو ليتنازل أو يسقط دينا له على رجل . وذلك لأنه لا يملك هذه التصرفات .

٣ - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر : وهذه أيضا لا تجوز وكالته فيها فان عقد وكالة كان العقد موقوفا على أجازة وليه فان أجازه جاز . وان لم يجزه بطل . وذلك لأن الولي أدرى الناس بمصلحة الصبي فله أن يحيى العقد أو يبطله حسب ما يراه من المصلحة .

وأما المحجور عليه لسفه فله أن يوكل فقط فيما له التصرف فيه ، كطلاق وخلع وطلب قصاص (٢٠) .

### حكم وكالة المرتد والمرتدة والكافر والذمي :

أ - وكالة المرتد : اذا وكل المرتد عقد وكالته موقوف . فان عاد الى الاسلام صح عقده ونفذ . وان مات أو قتل أو لحق بدار الحرب مرتدًا ففي المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين :

الأول : وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية : بطل عقد وكالته .

الثاني : هو قول صاحبى الامام أبي حنيفة : صح عقده نفذ .

وجه القول الأول : أن تصرفات المرتد موقوفة لوقف أملكه فإذا مات مرتدًا أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة لعدم صحة تصرفه .

وجه القول الثاني : أن تصرفات المرتد نافذة لثبتت أملكه فينفذ تصرفه (٢١) .

(٢٠) البدائع ٢٠/٦ ، مجمع الأئم ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ ، ابن عابدين ٥١٠ ، الاختيار ٢١٦/٢ ، ٢١٧ ، نهاية المحتاج ١٥/٥ ، المغني ٨٨/٥

(٢١) المغني : المكان السابق ، نهاية المحتاج ١٨/٥

ب - وكالة المرتدة : يجوز للمرتدة أن توكل وعقدها  
صحيح نافذ وذلك لأن تصرفاتها نافذة على عكس المرتد .

ج - وكالة الكافر والذمي :

يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز أن يوكل الكافر مسلماً  
وذلك لأن الوكالة نوع من الولاية ولا ولادة للكافر على المسلم  
ولهذا أجازوا أن يوكل المسلم ذمياً (٢٢) .

**الركن الثاني : الوكيل :** وهو الشخص الذي يقبل أن  
يتصرف في ملك غيره باذنه نيابة عنه .

ويشترط في الوكيل شرطان : العقل والعلم ونوضح  
كلاهما فيما يلى :

**الشرط الأول :** فلا بد أن يكون الوكيل عاقلاً . فلا يجوز  
أن يكون مجنوناً أو غير مميز .

أما الصبي المميز ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين :  
**الأول :** وهو قول الأحناف : يجوز أن يكون الصبي المميز  
وكيلاً .

**الثاني :** وهو قول الشافعى : لا يجوز أن يكون الصبي  
المميز وكيلاً .

**الأدلة :**

**دليل القول الأول :** استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه  
بالمسنة .

وهي ماروى ن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة  
قالت يا رسول الله إن أوليائي غيب ، فقال : ليس فيهم من  
يكرهني ، ثم قال لعمر بن أم سلمة قم فزوج أمك مني .  
فزوجها من رسول الله ﷺ وكان عمر صبياً (٢٣) .

(٢٢) ابن عابدين ٥١٣/٥ ، البدائع ٢٠/٦ ، الشرح الصغير : ٧٢٥/٢

(٢٣) فتح القدير ١٠٢/٦

وجه الدلالة : أن رسول الله قد وكل عمر بن أم سلمة بتزويج أمه فدل ذلك على أنه يجوز أن يكون الصبي الممیر وكيلا .

دليل القول الثاني : واستدل الشافعی ومن وافقه على أنه لا يجوز أن يكون الصبي الممیز وکيلا بالسنة أيضا وهی ما روی أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلات عن الصبی حتى يحتمل و عن الجنون حتى يفیق و عن النائم حتى يستيقظ « (٢٤) » .

وجه الدلالة أن رسول الله ﷺ أخبر بأنه لا تکلیف على الصبی مطلقا ممیزا وغير ممیزا ، ولا تکلیف على الجنون والنائم . فدل ذلك على أنه لا يجوز أن يكون الصبی وکيلا .

المناقشة : وقد ناقش الشافعی الحديث الذي استدل به الأحناف بأن ابن الجوزی قد نظر في هذا الحديث وقال أن عمر كان يوم أن تزوج رسول الله ﷺ بأمه أم سلمة ابن ثلاثة سنوات فقط فكيف يوكله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلا يصلح الحديث أن يكون دليلا على جواز أن يكون الصبی وکيلا .

وناقش الأحناف دليلا الشافعی : بأن العقل شرط لصحة التصرفات الشرعية وهو معذوم في الجنون موجود في الصبی فكان قياس الصبی على الجنون بعدم جواز أن يكون وکيلا قياسا مع الفارق .

الترجیح : وبناء على ما سبق بیانه من خلاف الفقهاء في هذه المسألة ودليل كل على ما ذهب إليه ومناقشة ما استدل به .

فإننا نرجح ما ذهب إليه الأحناف وجواز أن يكون الصبی وکيلا لقوءة ما استدلوا به والقول بأن عمر بن أم سلمة كان عمره ثلاثة سنوات فقط قول ضعيف لا يعول عليه .

ذلك أن ابن عبد البر قال : إن عمر بن أم سلمه ولد في السنة الثانية للهجرة إلى الحبشة . على أنه قد ورد أن عمر بن أم سلمه سأله رسول الله عن القبلة للصائم فقال له سل هذه فأخبرته أمه أم سلمه أن رسول الله يصنع ذلك فقال عمر يا رسول الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> إما والله أنى لاتقاكم الله . وأخشاكم له » (٢٥) .

وظاهر من هذا أن عمر بن أم سلمه كان كبيرا لا صغيرا .  
وإذا كان الراجح هو لقول بجواز أن يكون الصبي وكيلا . إلا أنه لا ينبغي أن يكون وكيلا وكالة مطلقة في الأمور الخطيرة .  
بل ينبغي أن يسند إليه من الأعمال . ما يستطيع القيام به .  
لأنه مهما كان فإن عقله مازال قاصرا وخبرته قليلة  
ودرايته بالأمور محدودة .

### الحكم إذا حان الوكيل مرتدًا :

سبق أن بيننا أنه إذا وكل المرتد فعقد وكالته موقوف وإذا مات أو لحق بدار الحرب مرتدًا فالمسألة خلافية بين الفقهاء .  
أما بالنسبة للوكيل : فإن الردة لا تؤثر في عقد وكالته  
وذلك لأنه بالنسبة للموكل توقف تصرفاته لوقف أملائه .  
أما الوكيل فإنه يتصرف في ملك موكله فينفذ تصرفه .  
وإذا لحق الوكيل المرتد بدار الحرب أو مات بطلت وكالته .

**الشرط الثاني : العُمُم :** يشترط لصحة الوكالة علم الوكيل بالعقد وذلك لأن عقد الوكالة لابد فيه من ايجاب وقبول .

فإذا وكل رجلا ببيع سلعته فباعها الوكيل لرجل . وكان الوكيل والمشترى لا يعلمان بعقد الوكالة فإن البيع يكون موقوفا على اجازة أحدهما الموكل أو الوكيل بعد علمه .

لأن حكم الأمر لا يلزم الا بعد العلم بالأمر به (٢٦)

الركن الثالث : الصيغة ( وهي الإيجاب والقبول ) .  
ينبغي أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ صريح كأن يقول  
وكلتك فيقول قبلت ويجوز أن تكون الصيغة بالإشارة المفهوم  
بالنسبة للأخرس أو بالكتابة اذا كان الوكيل غائبا .

وبالجملة فان عقد الوكالة ينعقد بكل ما يحل عليه بناء  
على القول بأن العبرة في العقود للمعنى لا لالفاظ .

وقد وكل رسول الله ﷺ عروة - أو حكيم بن حزام كما جاء  
في بعض الروايات - بلفظ الشراء حين قال له : « ائت الجلب  
فاشترا لنا شاه » كما مر .

وصيغة الوكالة قد تكون مذكرة أو مضافة إلى زمن أو  
معلقة على شرط . بيان ذلك كما يلى :

- ١ - الصيغة المذكرة : كأن يقول الموكل وكلتك ببيع داري
- ٢ - الصيغة المضافة إلى زمن : كأن يقول : وكلتك في  
ادارة أموالي ابتداء من أول الشهر القادم .
- ٣ - الصيغة المعلقة على شرط : كأن يقول ان لم أحضر  
من السفر غدا فأنت وكيلي في ادارة أموالي . أو كأن يقول له :  
اذا جاء رمضان فأنت وكيلي .

وهذه الصيغة قد اختلف فيها الفقهاء على قولين :  
الأول : وهو قول أبو حنيفة وأحمد : يجوز أن تكون  
الصيغة معلقة على شرط .

الثاني : وهو قول الشافعى : لا يجوز أن تكون الصيغة  
معلقة على شرط . لكن ان تصرف صح تصرفه لوجود الاذن .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بالسنة وهي :

ما روى أن رسول الله ﷺ قال :

«أميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة»

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قد علق صحة الامارة

لكل واحد من الصحابة الثلاثة على قول الآخر .

فدل ذلك على جواز أن تكون الصيغة معلقة على شرط في  
عقد الوكالة بوصفها عقد من العقود التي شرعها الله عز  
وجل .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن تعليقها على شرط  
 يجعل العقد محتملاً الوجود وعدمه . وفي هذا نوع من الجهاله  
 والابهام .

المناقشة : يناقش الشافعى فيما ذهب اليه من عدم  
 جواز أن تكون الصيغة في عقد الوكالة معلقة على شرط . وما  
 استدل به على ذلك : بأنه غير واضح لأنه جعل التصرف  
 صحيحاً في حالة الاذن فكيف يصبح التصرف لوجود الاذن  
 ويبطل العقد لتعليق الايجاب والقبول على شرط . (٢٧)

**الوكن الرابع : الموكل به :** وهو الأمور التي تجوز فيها  
 الوكالة .

ويشترط في الموكل به أن يكون ممولاً للموكل . وأن يكون  
 معلوماً للموكل وللوكيل كما سبق .

أما كونه ممولاً للموكل . فلأنه لا يجوز للإنسان أن يوكل  
 فيما لا يملك .

وأما ما كونه معلوماً له : فلأنه لا يجوز للإنسان أن يوكل  
 في مجهول جهة فاحشة خلافاً للمالكية .

ذلك أن الجهة أنواع ثلاثة : فاحشة ويسيرة ووسط .

١ - الجهة الفاحشة : كجهة الجنس لا يجوز التوكيل فيها لأنه لا يمكن للوكيل امتنال ما وكله به لتفاوته تفاوتا فاحشا وذلك كما إذا وكله في شراء سيارة ولم يبين له جنسها

٢ - الجهة اليسيرة : كجهة النوع والصفة : فهذه يجوز التوكيل فيها كما إذا وكله بشراء شاة للأضحية .

وقد صح أن رسول الله ﷺ وكل حكيم بن حزام بشراء شاة للأضحية .

٣ - الجهة المتوسطة : كأن يوكله في شراء منزل . فان سمي الثمن جازت الوكالة لأنه يلحق بمجهول النوع .

وان لم يسم الثمن أحق بجهة الجنس لأنه بالقسمية أصبح معلوما النوع عادة .

وبالجملة : فإنه يصح التوكيل في الخصومات والحقوق . وإنشاء العقود وفسخها وقبضها وكل ما يبادره الإنسان لادارة أمواله . (٢٨)

### **الوكالة بالأجرة . وهل يجبر الوكيل على مباشرة ما وكل به ؟**

وبعد أن انتهينا من الكلام عن أركان الوكالة . نبين هنا مسألتين : الوكالة بالأجرة واجبار الوكيل على الوكالة :

#### **١ - الوكالة بالأجرة :**

الأصل في الوكالة أن تكون بلا أجرة فهي عقد من عقود التبرع إلا أنه لما كان الوكيل قد يحبس نفسه على مصلحة موكله . جاز له أن يطلب أجرا على وكتاته . خاصة بعد أن كثرت المشاكل في هذا العصر وانشغل الناس بأعمالهم .

(٢٨) الاختيار ٢٢٠/٢ ، نهاية المحتاج ٢٧/٥ ، الشرح الصغير ٧١٨/٢ ، انظر أيضا : التجارة في الاسلام - لعبد السميع المصري ٩٧/ ، مختصر المعاملات الشرعية الخفيف ١١٨ الطبعة الرابعة .

والقول بعدم الأجرة أو يجعل الناس يحجرون عن قبول الوكالة فيسد باب من أبواب المعاملات ويقع الناس في الحرج المرفع عنهم بنصوص الشريعة .

وقد صح أن رسول الله وكل بجعل وبغير جعل . . .  
فقد وكل أبا رافع في قبول النكاح . ولم يجعل له أجرًا .  
وكان ~~يبيث~~ يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عماله  
- أى أجرة - ولهذا قال له أبناء عممه : لو بعثتنا على هذه  
الصدقات فنؤدي إليك ما يرُد الناس ونصيب ما يصيبه  
الناس ؟ يعنيان الأجرة (٢٩) .

## ٢ - اجبار الوكيل على مباشرة ما وكل به :

وإذا كانت الوكالة في الأصل عقد تبرع . فإنه لا يجوز اجبار الوكيل على مباشرة ما وكل به أو اتمامه فيجوز له إلا يتم العمل وأن يرجع في التزامه لأن الوكالة عقد غير ملزم لطريقه . إلا أن الفقهاء يرون اجبار الوكيل إذا كانت الوكالة ببيع الرهن أو كانت بالخصوصية بطلب المدعى وغاب المدعى عليه أو كانت بالهبة من فلان والبيع منه أو كانت بقضاء الدين من فلان إذا غاب الموكيل فإنه في هذه الأحوال يلزم الوكيل ب المباشرة ما وكل فيه .

أما إذا كانت الوكالة بأجرة : فإنه يتلزم بالقيام بما وكل به واتمامه . لأن العلاقة بين الوكيل والموكيل علاقة أجارة .

وإذا سكت كلاهما عن الأجرة حكم العرف . فإن كان العرف يقتضي بإعطاء الوكيل أجراً كان له أجر المثل والا فلا .  
هذا : وتجدر الاشارة إلى أن يد الوكيل يد أمانه سواء كانت الوكالة بأجرة أم بدون أجراً .

ذلك لأنها تفضل واحسان فلا يضمن الوكيل إذا لم يقصر لأن الضمان منفر للناس عن قبول الوكالة وفي هذا ضرر .

أما إذا تعددت بأن قصر في الحفظ أو كان الموكل به سلعة فأنفقها على نفسه أو ضاع منه المال ولا يعرف كيف ضاع . فانه يضمن (٣٠) :

### المبحث الثالث

#### أقسام الوكالة

تنقسم الوكالة إلى أقسام متعددة : فهي قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة وقد تكون عامة وقد تكون خاصة . وقد يكون الوكيل فردا وقد يكون جماعة . فمتى يلتزم الوكيل بتعليمات و أوامر موكله ومتى لا يلتزم ؟ ومتى يتصرف بحرية ومتى يحتاج إلى إذن من الآخرين . نبين ذلك فيما يلى :

١ - الاطلاق والتقييد : إذا كانت الوكالة مطلقة لأن يقول له : وكلتك في إدارة أموالى أو ببيع سيارتي . أو أنت وكيلى في بيع عقارى . فهي جارية على هذا الاطلاق .

أما إذا قيدها : بأن قال له وكلتك في بيع سيارتي بعشرة آلاف جنيه أو وكلتك في استلام شقتى من جمعية كذا أو وكلتك في الدفاع عنى في قضية معينة .

فعلى الوكيل أن يلتزم بما قيده به موكله .

لأنه يستمد سلطته منه مباشرة . وعليه أيضاً أن يلتزم بما جرى به العرف .

فلا يبيع بغير نقود ولا مع تأجيل الثمن أبداً بعidea .

#### تفويض الكيل :

وسواء كانت الوكالة مطلقة أم مقيدة عامة أو خاصة فإنه يجوز للموكل أن يفوض الوكيل في التصرف الذي وكله فيه . وذلك لأن يقول له أعمل فيه برأيك .

وكان يأذن له في التوكيل اذنا صريحا .

ففي مثل ذلك يجوز للوكيل أن يتصرف فيما وكل فيه  
كيف شاء وفي حدود ولايته فان شاء باشره بنفسه . وان  
شاء وكل غيره ب مباشرته .

وفي هذه الحالة يكون الوكيل الثاني وكيل للموكلي وليس  
للوكيل الأول .

وقد فصل الشافعية في هذه المسألة وقالوا : ان الموكلي قد  
يقصد بالاذن نفسه . وقد يقصد به وكيله . وقد لا يقصد  
نفسه ولا وكيله فيكون الاذن عاما مطلقا .

١ - فان قصد به نفسه : بأن قال وكل عنى . كان الوكيل  
الثاني وكيل للموكلي .

٢ - وان قصد به وكيله : بأن قال له وكل عن نفسك كان  
الوكيل الثاني وكيل للموكلي للأول .

٣ - وأما اذا أطلق الاذن ولم يعين نفسه ولا وكيله . فان  
هذا الاطلاق ينصرف الى الموكلي . فاما وكل الوكيل الأول .  
كان الوكيل الثاني وكيل للموكلي . (٣١)

وهذا بالنسبة لما اذا فوضه أو اذن له .

أما اذا لم يفوضه أو لم يأذن له أو نهاه عن توكيل شخص  
آخر أو كان هناك شرط بعدم توكيله لشخص آخر : فليس  
للوكيل أن يوكل . لأن الموكلي إنما رضى برأيه هو لا برأى غيره .

فاما وكل الوكيل الأول دون اذن أو تفويض ولم يكن هناك  
نهى . أو شرط بعدم التوكيل . فباشر الوكيل الثاني التصرف  
الموكلي فيه فأجازه الوكيل الأول جاز عند الامام أبي حنيفة  
وصاحبيه . وتتعلق حقوق العقد بالعقد الا في الطلاق .

والعتاق والابراء عن الدين والخصوصة وقضاء الدين .  
ويرى الامام رفر أن التوكيل الثاني باطل لعدم التفويض  
والاذن وبالتالي فانه اذا وكل الوكيل الأول لم يكن للوكيل  
الثاني مباشرة التصرف الموكل فيه .

وفي حالة ما اذا باشر التصرف شخص اجنبي فان هذا  
التصرف يعتبر جائزا اذا أجازه الوكيل الأول . الا في  
الشراء .

هذا : وينبغي أن يلاحظ هنا . أن التفويض يعد كالاذن  
الا في حالة الطلاق والعتاق لأنهما مما يحلف به فلا يقوم غيره  
مقامه .

كذلك فانه يلاحظ : أن الوكيل وكالة مطلقة أو عامة (٣٢)  
انما يملك المعاوضات ولا يملك التبرعات ولا الطلاق ولا  
العتاق .

#### تعدد الوكلاء :

للموكل أن يوكل أكثر من وكيل فله أن يوكل وكيلين أو  
ثلاثة . فإذا وكل وكيلين فهل لأحدهما أن ينفرد بالتصرف دون  
اذن الآخر ؟ نفصل القول في ذلك فنقول :

انه اذا وكل وكيلين فلا يخلو الأمر من أن يوكلاهما في عمل  
واحد أو متكرر .

١ - فإذا وكلهما في عمل واحد فاما أن يوكلاهما بعقدتين  
منفردتين أو بعقد واحد .

(١) فان وكلهما بعقدتين منفردتين جاز لكل منهما أن  
ينفرد في مباشرة التصرف الذي وكل فيه دونأخذ رأي  
الآخر ودون علمه . فإذا باشره فلا يجوز للأخر مباشرته وذلك  
لتتمام التصرف من الأول .

---

(٣٢) الاختيار ٢٢٥/٢ ، ابن عابدين ٥٢٨/٥ ، الأشباه لابن نجيم  
٢٤٩ ، نهاية المحتاج ٣٨/٥ ، المغني ٩٩-٩٧/٥

فمثلا اذا وكلها بعدين منفردين ببيع سيارته : فباع الأول ثم باع الثاني نفذ تصرف الأول وبطل تصرف الثاني  
واما كان هناك شرط من الموكل بعدم الانفراد . وجبا  
العمل به فان خالف الشرط ضمن . ولا يلزم الموكل ما استقل  
فيه برأيه كما يقول المالكية . (٣٣)

(ب) وأما اذا وكلهما في عمل واحد وبرأيه واحد .

فليس لأحدهما أن يتصرف دون اذن الآخر أو علمه . الا  
في الخصومة والطلاق ورد الوديعة وقضاء الدين وذلك لأن  
الموكل ما رضى الا برأيهما معا . واجتماع الرأي له أثر في  
توفير المصلحة . فكان لابد من رأى الآخر .

٢ - واما وكلهما بعمل متعدد سواء بعدين منفردين أو  
برأيه واحد فكل منهما الانفراد بالتصرف . (٣٤)

#### البحث الرابع

##### « حكم العقد وحقوقه »

الوكيل قد يضيف العقد الى نفسه وقد يضيفه الى موكله .  
فمتى ترجع حقوق العقد الى الوكيل ومى ترجع الى الموكل ؟  
نفصل القول في ذلك على النحو التالي :

**أولاً : الحكم اذا أضاف الوكيل العقد الى نفسه :**

اذا أضاف الوكيل العقد الى نفسه فهل ترجع الحقوق  
اليه أم الى موكله ؟ خلاف بين فقهاء نحصره في قولين :

**الأول : وهو قول جمهور الفقهاء . أن الحقوق تتعلق  
بالموكل (٣٥) .**

(٣٣) الشرح الصغير : ٧٣١/٢

(٣٤) الاخنيار . ٢٢٥/٢ ، ابن عابدين . ٥٢٥/٥ ، المغني : ٩٦/٥

(٣٥) نهاية الحاج : ٤٧/٥ ، جواهر الاكليل ١٢٦/٢ ، الشرح

الصغير : ٧٢٤/٢ ، المغني : ١٠٦/٥

الثاني : وهو قول الأحناف : أن الحقوق تتعلق  
باليوكيل (٣٦) .

### الأدلة

استدل جمهور الفقهاء بما يلى :

١ - قالوا ان حقوق العقد تابعة لحكم التصرف . والحكم  
( وهو الملك ) يتعلق بالموكل فكذا توابعه .

٢ - القياس على الوكيل بالنكاح والرسول : فكما أن  
حقوق العقد تتعلق بالموكل فيهما بالاتفاق . فكذا اذا أضاف  
الوكيلاً العقد الى نفسه في غيرهما من العقود .

و واستدل الأحناف : على ما ذهبوا اليه من أن حقوق العقد  
ترجح الى الوكيل . فقالوا .

ان الوكيل هو العاقد حقيقة و حكما .

اما حقيقة : فلأن العقد يقوم بالكلام . و صحة عبارته  
لكونه آدميا له أهلية الإيجاب والقبول . وليس لكونه وكيلاً  
فكان العقد الواقع منه ولغيره سواء .

واما حكما : فلأن الوكيل يستنى عن اضافة العقد الى  
الموكل فهو ليس سفيراً ومعيناً لأنه لو كان كذلك لما استغنى  
عن اضافة العقد الى الموكل كالرسول والوكيلاً بالنكاح .

وعلى هذا : فانه اذا كان الوكيل الذي يضيف العقد الى  
نفسه هو العاقد حقيقة و حكما . كان أصيلاً في الحقوق  
فتتعلق حقوقه به .

فيطالب بتسليم المبيع وقبض الثمن اذا باع . و بتسليم  
الثمن وقبض المبيع اذا اشتري . ويختص بالعيوب اذا باع .  
ويختص به اذا اشتري .

---

(٣٦) البدائع : ٣٤/٥ ، ابن عابدين : ٥١٤/٥ ، مجمع الأئمـه ٢٢٦/٢  
الاختيار : ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٤٦١ .

### المناقشة :

يناقش ما استدل به جمهر الفقهاء على النحو التالي :

١ - القول بأن الحقوق تابعة للحكم الذي هو الملك .  
والحكم يتعلق بالموكل فكذا توابعه : قول غير سليم .  
لأن الملك إنما يثبت للموكل خلافة عن الوكيل .

بمعنى أن الوكيل خلف عن الموكل في حق استقادة  
التصرف .

وذلك خلف عن الوكيل في حق ثبوت الملك .

وذلك لأن تصرف الوكيل له جهتان :

جهة حصوله بعبارته . وجهة نيابته . واعمالها ولو من  
وجه واحد أولى من اهمال أحدهما . فلو أثبتنَا الملك والحقوق  
للوكيل على ما هو مقتضى القياس لحصولهما بعبارة  
وأهليته . لبطل توكيل الموكل .

ولو أثبناهما للموكل لبطلت عبارة الوكيل .

لذا فقد أثبتنَا الملك للموكل . لأن الغرض من التوكيل .  
فتتعين أن تكون الحقوق للوكيل باعتبار النيابة والوكالة .  
ولا شيء في هذا : لأنه يجوز أن يثبت الحكم لغير من انعقد له  
السبب . كالعبد الذي يقبل الهبة والصدقة . فان مولاه يقوم  
مقامه في الملك بذلك السبب .

٢ - القياس على الرسول والوكيل بالنكاح قياس فاسد  
من وجهين :

الأول : الفرق بين الرسالة والوكالة . كما سبق بيانه

الثاني : أن النكاح أمر له شأنه وخطره فوجب أن ترجع  
الحقوق إلى الموكل وليس إلى الوكيل . (٣٧)

**الترجيح :** وبناء على ما سبق بيانه من خلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل فريق على ما ذهب اليه . ومناقشة أدلة الجمهور فإنه يتبيّن لنا أن القول الراجح هو ما ذهب اليه الأحناف . من رجوع حقوق العقد إلى الوكيل .

ولهذا كان للمشتري أن يتمتنع عن دفع الثمن إلى الموكيل . لأنه أجنبي عن العقد . فإن دفعه إليه جاز وتسقط مطالبه .

### **مُسَأْلَتَان**

وإذا علمنا أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل في هذا النوع وهو اضافة الوكيل العقد إلى نفسه . فإنه تجدر الاشارة إلى أن نفصّل القول في مسأليتين : هما . وكالة الصبي .

**والوكالة في العقود التي لا تتم إلا بالقبض وذلك على النحو التالي :**

#### **١ - وكالة الصبي :**

فإذا كان الوكيل صبياً أو عبداً فإن عقودهما جائزة .

ولكن تتعلق حقوق العقد بموكلهما . وذلك لأن الصبي أو العبد هو العاقد . والعائد الآخر إنما اعتمد رجوع الحقوق إلى الموكيل . فلو لم نقل برجوع الحقوق إليه لكان في ذلك ضرر بالتعاقد الآخر . لأن الوكيل قد لا يملك الثمن .

#### **٢ - الوكالة في العقود التي لا تتم إلا بالقبض :**

إذا كان العقد من العقود التي لا تتم إلا بالقبض . كالهبة والعارية والرهن والقرض والشركة والمضاربة فلا يخواطئ الحال من أن يكون الوكيل وكيلًا عن الملك أو المتملك .

(أ) فان كان وكيلًا عن الملك : كما إذا قال بعت السيارة أو أعرت هذا الكتاب .

فإذا تم العقد بالقبض كان حكمه وحقوقه للموكيل وكان الوكيل سفيراً ومعيناً فقط .

(ب) وإن كان وكيلًا عن المتملك : كما إذا قال : قبلت الهبة أو العارية . فإذا تم العقد بتسليم الشيء الموهوب أو

المعار . كان حكم العقد وحقوقه للوكيل ، وصار كأنه أصيل .  
وذلك لأن تملك الملك قد وقع له وليس لموكله .

ولذلك فان الوكيل اذا كان وكيلا عن الزوج وأضاف العقد  
الى نفسه بأن قال : طلاقك . فان الطلاق يقع . ويرجع حكم  
العقد وحقوقه الى المطلق . ( وهو الموكل ) أما اذا كان الوكيل  
وكيلا عن الزوجة في الحالتين :

( أي الزواج والطلاق فلا بد وان يضيف العقد اليها ) .

وفي هذه الحالة ترجع الحقوق الى الموكلة . وليس الى  
الوكيل . ( ٣٨ )

وقد نقل صاحب فتح القدير ( الكمال بن الهمام ) ما جاء  
في كتاب العناية : « حيث قسم فيه الحقوق الى نوعين » :  
حق للوكيل وحق على الوكيل .

١ - فالحق الذي يكون للوكيل : كقبض المبيع والمطالبة  
بالثمن والخاصة بالعيوب . فان هذه الحقوق تكون للوكيل  
لكن لا تجب عليه . فلو امتنع عن ولايتها لا يجره الموكل  
لأنه متبرع .

وعلى هذا : فانه يجوز للموكل في هذه الحالة أن يوكل  
وكيلا آخر لولاية هذه الأمور .

وإذا مات الوكيل الذي له هذه الحقوق انتقلت الى ورثته  
. . فان امتنعوا . وكلوا موكل مورثهم ( أي وكلوا الموكل  
الأصلى ) بمعنى أن هذه الحقوق تعود الى الموكل بعد أن  
كانت للوكيل .

ويرى الامام الشافعى : أن هذه الحقوق تكون للموكل  
ولا تنتقل الى الورثة . وليس الموكل في حاجة الى  
توكيل من الوكيل أو الورثة لولاية هذه الأمور .

( ٣٨ ) أحمد أبو الفتوح في المعاملات الشرعية / ١٧١ ( الطبعة الثانية )  
على الخفيف في مختصر المعاملات الشرعية / ١١٨ الطبعة الرابعة .

٢ - وأما الحق الذى يكون على الوكيل :

فإن الوكيل فيه يكون مدعى عليه وللمدعى أن يجبر الوكيل  
على تسليم المبيع وتسليم الثمن » (٣٩)

ثانياً : الحكم اذا أضاف الوكيل العقد الى موكله :

اذا أضاف الوكيل العقد الى موكله . بأن ذكر اسم موكله  
في عبارته دلالة على أنه يتصرف له .

فإن حقوق العقد في هذه الحالة تكون راجعة الى الموكلا .  
وذلك كالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد .

فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر . ولا يلزم وكيل المرأة  
بتسلیمها الى زوجها . لأن الوكيل في هذه الحقوق سفير  
محض . أى حاك لقول الغير وهو الموكلا . ومن حکى قول  
الغير لا يلزم حكم قول ذلك الغير .

وذلك لأن الوكيل في هذا النوع لا يستغني عن اضافة  
العقد الى الموكلا . فلو أضاف مثل هذه العقود الى نفسه خرج  
عن حكم الوكالة وصار كالرسول في باب البيع أى سفيرا  
محضاً . (٤٠)

### المبحث الخامس

#### «أنواع الحق باعتبار ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز»

الحق نوعان : حق الله تعالى : كالحدود . وحق العبد :  
كالبیع والشراء والتقادی والقصاص وكل من حق الله وحق  
العبد يتتنوع الى أنواع ، فهل يجوز التوكيل في اثبات حق الله  
تعالى وحق العبد ؟  
وهل يجوز التوكيل في استيفائهما ؟ نبين ذلك في  
مطلوبين :

(٣٩) فتح القدير : ١٧/٥ طبعة المكتبة التجارية .

(٤٠) المرجع السابق / ١٩ .

**المطلب الأول : الوكالة في حق الله تعالى :**  
**الوكالة في حق الله تعالى قد تكون باثباته وقد تكون باستيفائه :**

**١ - التوكيل في اثبات حق الله تعالى :**

اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في اثبات حق الله تعالى وعدم جوازه على أقوال ثلاثة :

**الأول :** وهو قول الحنابلة والمالكية يجوز التوكيل في اثباته (٤١) .

**الثاني :** وهو قول الشافعية : لا يجوز التوكيل في اثباته (٤٢) الا بالنسبة لحد القذف .

**الثالث :** وهو قول الأحناف : أن حق الله قد لا يحتاج فيه إلىخصومة كحد الزنا وشرب الخمر .

وقد يحتاج فيه إلىخصومة . كحد القذف والسرقة .  
 فان كان حق الله لا يحتاج فيه إلى التوكيل بالخصوصة فانه لا يجوز التوكيل باثباته .

وان كان يحتاج فيه إلىخصومة . فقد اختلف فيه الأحناف على قولين :

**الأول :** وهو قول الامام أبي حنيفة ومحمد : يجوز -  
 التوكيل باثباته .

**الثاني :** وهو قول أبي يوسف : لا يجوز التوكيل باثباته . ولا تقبل البينة فيه الا من الموكل . (٤٣)

(٤١) المغني : ٩١/٥ ، الشرح الصغير : ٧١٨/٢ .

(٤٢) نهاية المحتاج : ٢٥/٥ ، المذهب للشيرازى : ٤٣٩/٢ .

(٤٣) البدائع : ٢١/٦ .

### الأدلة :

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة نبينها على الوجه التالي :

(أ) دليل الحنابلة والمالكية : استدل هؤلاء على ما ذهبو اليه من جواز التوكيل في اثبات حق الله تعالى ، بالسنة وهي : ما روى أن رسول الله ﷺ قال :

« اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . فغدا اليها أنيس فاعترفت فأمر برجمها » .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قد وكل أنيسا في اثبات حد الزنا واستيفائه . فدل ذلك على جواز التوكيل في اثبات حق الله تعالى .

(ب) دليل الشافعى : واستدل الشافعى لما ذهب اليه من عدم جواز التوكيل في اثبات حق الله بالمعقول فقال :

ان الحدود تدرأ بالشبهات والتوكيل يوصل الى الايجاب وهذا تضاد فلا يجوز (٤٤) .

(ج) دليل الأحناف : استدل الامام أبي حنيفة ومحمد على ما ذهبا اليه من جواز التوكيل باثبات حق الله الذي يحتاج فيه الى الخصومة : بالمعقول فقا :

ان التوكيل بالاثبات تنعدم فيه الشبهة فيجوز التوكيل بالاثبات ، ولكن لا يجوز بالاستيفاء لوجود الشبهة .

واستدل أبو يوسف على ما ذهب اليه من عدم جواز التوكيل بالاثبات في حق الله الذي يحتاج فيه الى الخصومة : بالقياس فقال : انه لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص والقذف ( باعتبار أن فيهما حقا لله ) فقياسا عليهم لا يجوز التوكيل باثبات حق الله الذي يحتاج فيه الى الخصومة .

### ٣ - التوكييل بالاستيفاء :

**الموكل** باستيفاء حق الله تعالى لا يخلو من أن يكون **الموكل** حاضراً أو غائباً .

فإن كان **الموكل** حاضراً : جاز التوكييل باستيفاء حق الله عند جمهور الفقهاء وقد استدلوا لذلك : **بالسنة والأثار والمعقول :**

(أ) **أما السنة** فهى : ما سبق بيائه من قول رسول الله ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فانه توكييل بالاثبات وبالاستيفاء .

(ب) **وأما الآثار** فمنها :

ما ورد من أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد وكل عليا بن أبي طالب في اقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة » فهو أيضاً توكييل بالاستيفاء .

(ج) **وأما المعقول** : فهو أن الحاجة تدعو إلى جواز التوكييل باستيفاء الحدود لأن الإمام أو الحاكم لا يمكنه استيفاءها بنفسه فلا بد من أن يوكّل من يقوم باستيفائها نيابة عنه . (٤٥)

وان كان **الموكل** غائباً : لم يجز التوكييل في استيفاء القصاص والقذف عند بعض الحنابلة والشافعية والأحناف . (٤٦)

### الوكالة في العبادات :

**العبادات** أنواع ثلاثة :

١ - **مالية فقط** : كالإكراه والمنذورات والكفارات وهذه يجوز فيها الوكالة .

(٤٥) المراجع السابق : نفس المكان .

وانظر البدائع : ٢١/٦ ، الشرح الصغير : ٧١٧/٢ ، نهاية المحتاج ١٥/٥ ، المهدى ٣٤٩/١ .

(٤٦) المراجع السابقة : نفس المكان .

٢ - بدنية فقط : كالصلوة والصيام : وهذه لا تجوز فيها الوكالة . الا في ركعتي الطواف والاعتكاف المذور والصلوة المذورة كما قال الحنابلة (٤٧) .

٣ - مالية وبدنية معاً : كالحج . فتجوز فيه الوكالة والنيابة . فإذا حج عنه كان حجه صحيحاً ووقع لوكله . وذلك لما روى أن امرأة من خثعم - جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله . إن فريضة الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني أن أحج عنه ؟

قال : أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان يقبل ذلك ؟ قالت نعم قال : فالله أحق أن يقبل » (٤٨) فهذا دليل على جواز النيابة في الحج . وأن الحج يقع عن المحجوج عنه إلا أنه لصحة الوكالة في الحج شروط منها ما يلى :

١ - الموت أو العجز إلى الموت . فلو زال العجز لزم الموكل إعادةه .

٢ - نية الحج عن الموكل .

٣ - أن تكون نفقة الحج من مال الموكل .

٤ - أن يكون الحج قد وجب على الموكل . فلو كان الموكل فقيراً لا تجوز الوكالة لأن الحج لا يجب إلا بعد توفر شرط الاستطاعة ومنها النفقة .

٥ - عدم مخالفة الموكل فيما أمره به . فلو أمره أن يحج عنه مفرداً فيحج قارناً أو متمنعاً لم يقع الحج للموكل .

٦ - أن يكون الوكيل مسلماً . فلا يحج كافر عن مسلم .

(٤٧) المغني : ٩٢/٥ ، جواهر الأكليل ١٢٥/٢ .

(٤٨) نيل الأوطار : ١١/٦ ، ١٢ ، واختلف في المسائل فقيل أنه رجل من قبيلة خثعم وقيل أنه امرأة .

٧ - أن يكون الوكيل بالغا عاقلا . فلا يجوز أن يكون  
صبيا أو مجنونا . (٤٩)

ولا يشترط لصحة الوكالة أن يكون الوكيل قد حج عن  
نفسه لأن الرسول عليه لم يسأل المرأة الختعمية هل حجت عن  
نفسها أم لا .

### المطلب الثاني : حق العبد

حق العبد نوعان :

النوع الأول : حق يجوز استيفاؤه مع الشبهة : كالديون  
وسائر الحقوق .

النوع الثاني : حق لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة  
كالقصاص والقذف والشهادة واليمين والتعزير والقسم  
والرضاع .

وهذا النوع . يجوز التوكيل باستيفائه حال حضور  
الموكل أما حال غيبته فخلاف بين الفقهاء بالنسبة للقصاص  
والقذف على قولين :

**الأول** : وهو قول مالك وأحمد . يجوز التوكيل  
باستيفائهم (٥٠) .

**الثاني** : وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية  
لأحمد أنه لا يجوز التوكيل باستيفائهم (٥١) .

وجه القول الأول : أن ما جاز استيفاؤه في حضور  
الموكل يجوز استيفاؤه في غيبته .

والتوكيل باستيفاء القصاص والقذف جائز بالاتفاق  
حال حضور الموكل فقياسا عليه يجوز في غيبته .

(٤٩) فتح القدير : ٢/٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الاختبار : ١/٢٢٥ ، ابن عابدين:

٦٠٠/٢

(٥٠) جواهر الأكيل : ٢/١٢٥ ، المغني : ٥/٩٢ .

(٥١) الاختبار : ٢/٢١٧ ، نهاية المحتاج : ٥/٢٥ .

وجه القول الثاني : أن العفو من الموكل حال غيبته أمر محتمل لأنه مندوب اليه بقوله تعالى .

« فمن عفا وأصلح فأجره على الله » .

وهذا الاحتمال شبهة تمنع التوکيل بالاستيفاء .

الا أن الإمام الشافعى يرى أنه بالنسبة لحد القذف يجوز التوکيل باستيفائه مطلقاً أى سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً . مستدلاً لذلك بأن الاستيفاء حق للموكل فله أن يستوفيه بنفسه أو بنايته .

لكن يرد على قوله أن الموكل اذا كان حاضراً ربما صدق المرامي فيما رماه به وربما ترك الخصومة وتنازل عن حقه فيسقط باستيفائه فلا يجوز التوکيل به لهذه الشبهة . (٥٢)

ويجوز التوکيل باستيفاء التعزيز وباثباته بلا خلاف .  
هذا بالنسبة للقصاص والقذف والتعزيز .

**أما بالنسبة للشهادة :** فإنه لا يجوز التوکيل باستيفائها . لأن الوكالة تتعلق بعين الشهادة لأنها اخبار عما رأه أو سمعه . وهذا المعنى لا يتحقق في التوکيل . فلو وكل فيها لكان التوکيل شاهداً على شهادته . لأنه يؤدى ما سمعه عن شاهد الأصل . وهو لا يجوز .

**واما بالنسبة لليمين :** فإنه لا يجوز التوکيل فيها أيضاً . لأن اليمان تتعلق بعين الحالف . فأشباه العبادات البدنية فإنه لا يجوز التوکيل فيها فكذا اليمان .

**واما التوکيل في القسم بين الزوجات وفي الرضاع** فإنه لا يجوز أيضاً أما بالنسبة لعدم التوکيل في القسم بين الزوجات . فلأن القسم متعلق بحق الزوج .

وأما بالنسبة لعدمه فى الرضاع فلأنه يختص بالرضاع  
والمرضعة ومثله الظهار وسائر المعاصر لا يجوز فيها الوكالة .  
لأنه منكر وزور .

الوكالة فى ثبات الأموال والخصومة :  
يجوز التوكيل فى ثبات الأموال والخصومات .  
لكن هل يستلزم رضا الخصم لصحة التوكيل  
بالخصومة ؟

خلاف بين الفقهاء نحصره فى قولين :  
الأول : وهو قول الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد من  
الأحناف :  
أنه تجوز الوكالة بالخصومة سواء رضى الخصم أم لم  
يرض . (٥٣)

الثانى : وهو قول أبى حنيفة : لا تجوز الوكالة الا برضاء  
الخصم . الا اذا كان الموكل مريضا لا يستطيع الحضور الى  
مجلس الحكم فله أن يوكل ولو بدون رضا الخصم .  
وكذلك اذا كان مسافرا . أو كانت المرأة الموكلة نفسها أو  
كانت لا تختلط الرجال (٥٤) .

وجه القول الأول : أن التوكيل فى حق الخصم فلا يعتبر  
فيه رضا من عليه . وأيضا فانه حق تجوز فيه النيابة فكان  
لصاحب التوكيل دون رضا الخصم .

وجه القول الثانى : أن حضور الموكيل مجلس الحكم  
ومخاصمته حق لخصمه عليه . فليس له نقله الى غيره بغير  
رضاء خصمه .

(٥٣) ابن عابدين : ٥١٢/٥ ، مجمع الأنهر ٢٢٤/٢ ، البدائع :  
٢٢/٦ جواهر الأكيل : ١٢٥/٢ ، المذهب للشيرازى : ٣٤٨/١ ، المغني :  
٩٠/٠

(٥٤) البدائع : ٢٢/٦

### المبحث السادس

#### « الوكالة بالبيع والشراء »

ونتحدث عن ذلك في خمسة مطالب .

**المطلب الأول :** انتقال ملكية المبيع بالنسبة لعقد الوكالة

**المطلب الثاني :** حبس المبيع في يد الوكيل لاستيفاء ثمنه  
من الموكل .

**المطلب الثالث :** هلاك المبيع في يد الوكيل .

**المطلب الرابع :** الوكيل بالبيع والشراء هل له أن  
يشترى ؟

**المطلب الخامس :** هل الوكيل بالخصوصة يكون وكيلًا  
بالقبض ؟ نفصل القول في ذلك على النحو التالي :

**المطلب الأول :** انتقال ملكية المبيع في الوكالة .

سبق أن بينا أنه لصحة عقد الوكالة يجب أن يكون  
الشيء الموكل فيه معلوماً للوكيل .. وبناء عليه فإنه إذا وكله  
لشراء شيء فينبغي أن يذكر له صفتة وجنسه وثمنه .

هذا — والوكليل بالشراء له أن يشتري نقداً ونسيئة .  
على ما عليه عادة التجار .

فإذا وكله بشراء سيارة فلم تنتقل ملكيتها هل الموكل  
باعتباره الأصل أم الوكيل باعتباره طرفاً في العقد ؟ وإذا  
وكله في بيع سيارته . فمن له حق المطالبة بالثمن ؟ الوكيل  
أم الموكل ؟

في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين :

**الأول :** وهو قول الشافعى والحنابلة : تنتقل ملكية  
الشيء المبيع إلى الموكل في حالة الشراء ولكل منهما المطالبة  
بالثمن في حالة البيع (٥٥) .

الثاني : وهو قول الامام أبي حنيفة : أنها تنتقل إلى الوكيل ثم إلى الموكيل . وتكون المطالبة بالثمن أيضاً للوكيـل (٥٦) .

وجه القول الأول : أن الوكيل قد عقد عقداً صحيحاً لموكله فتنتقل الملكية إليه قياساً على الأب والوصي .

والثمن دين للموكيل . وللوكيـل المطالبة به كسائر الديون الموكـل فيها . وهو أيضاً حق للموكـل فله المطالبة به .

وجه القول الثاني : أن حقوق العقد تتعلق بالوكيـل - كما سبق - بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه دخل في ملكه هو . وليس في ملك موكله . فتنـتقل الملكـية إلى الوكـيل أولاً ثم إلى موكلـه ثانية . وما دامت الحقوق راجعة إلى الوكـيل فـإنـ له المطالـبة بـثمنـ الشـيءـ المـبـيعـ لأنـ المـطالـبةـ بـالـثـمـنـ حـقـ منـ حـقـوقـ العـقـدـ .

### المطلب الثاني :

حبس المـبـيعـ لـاستـيقـاءـ ثـمـنـهـ مـنـ مـوـكـلـ .ـ إـذـ اـشـتـرـىـ الوـكـيلـ لـموـكـلـهـ وـقـبـضـ المـبـيعـ فـلـهـ أـنـ يـطـالـبـ المـوـكـلـ بـالـثـمـنـ سـوـاءـ كـانـ قد دـفـعـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ أـمـ لـاـ .

ذلك لما يلى :

١ - أنه يجري بين الوكيل وموكله مبادلة حكمية وذلك من وجهين :

الأول : إنـهماـ اـخـتـلـفـاـ فـىـ الثـمـنـ يـتـحـالـفـانـ :ـ وـالـتـحـالـفـ مـنـ خـصـوصـ المـبـادـلـةـ .

الثاني : إنـ للمـوـكـلـ أـنـ يـرـدـ بـالـعـيـبـ عـلـىـ الوـكـيلـ فـيـعـتـبرـ الوـكـيلـ كـبـائـعـ بـالـنـسـبـةـ لـمـوـكـلـ .ـ وـالـرـدـ بـالـعـيـبـ أـيـضاـ مـنـ خـصـائـصـ المـبـادـلـةـ .

٢ - أنـ حقوقـ العـقـدـ تـرـجـعـ إـلـىـ الوـكـيلـ .ـ وـالـمـوـكـلـ يـعـلـمـ ذلكـ فـيـكـونـ رـاضـيـاـ ضـمـنـاـ بـدـفـعـ الثـمـنـ مـنـ مـالـهـ .

وبناء على ذلك : فهل للوكيل حبس المبيع حتى يحصل على ثمنه من موكله ؟ أم ليس له ذلك ؟

خلاف بين فقهاء الأحناف على قولين :

الأول : وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه : للوكيل حبس المبيع حتى يحصل على الثمن من الموكل .

الثاني : وهو قول زفر : ليس للوكيل حق حبس المبيع .

الأدلة :

استدل الإمام وصاحباه على ما ذهبوا إليه من جواز حبس المبيع بما يلى :

(أ) أن بين الوكيل وموكله مبادلة حكمية . على ما سبق بيانه .

(ب) القياس على البائع : فكما أن للبائع حق حبس المبيع حتى يحصل على الثمن من المشترى فكذلك للوكيل حق حبس المبيع حتى يحصل على الثمن من الموكل . سواء كان قد دفعه إلى البائع أم لا .

وانتدل الإمام زفر على ما ذهب إليه من عدم جواز الحبس فقال إن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل .

بدليل أنه إذا هلك المبيع في يد الوكيل في هذه الحالة كان كأنه قد هلك في يد الموكل . أى هلك أمانة .

وكأنه قد سلمه إليه فيسقط حقه في الحبس .

المناقشة : ينافق ما استدل به الإمام زفر بما يلى :

(أ) القول بأن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل . مما لا يمكن التحرز عنه . لأن الوكيل لا يتوصى إلى الاتساع مالم يقبض ولا يمكن أن يقبض على وجه لا يصير قابضا .

وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو ولا يسقط به حق الوكيل في الاتساع .

(ب) أن الموكل ليس قابضا بقبض الوكيل . لأن قبض الوكيل ابتداء موقوف .

فهو اما لاتمام مقصود الموكل . واما انه احياء لحق نفسه فان حبسه عن موكله عرفنا أنه كان عاملا لنفسه . فلم يصر الموكل قابضا بقبض وكيله .

وان لم يحبسه عنه عرفنا أنه كان عاملا للموكل فيكون له (٥٧) .

**الترجيح :** وبناء على ما سبق بيانه من خلاف الفقهاء فى هذه المسألة ودليل كل على ذهب اليه ومناقشة ما استدل به الامام زفر .

فانه يتضح لنا أن ما ذهب اليه الامام واصحابه هو الراجح نظرا لقوة ما استدلوا به . ذلك أن للوکيل أن يحصل على حقه بشتى الوسائل وحبس المبيع من هذه الوسائل التي يتوصل بها الوکيل الى حقه .

### **المطلب الثالث : هلاك المبيع فى يد الوکيل .**

وإذا كان من حق الوکيل حبس المبيع لاستيفاء الثمن فماذا لو هلك فى يده ؟

فرق بين هلاكه فى يده قبل حبسه وبعد حبسه .

فإذا هلك فى يده قبل حبسه : هلاك أمانة فلا يضممه . ويظل حق الوکيل فى الثمن فيطالبه به موكله . لأنه يعتبر قابضا يقبض وكيله (٥٨) .

اما اذا هلك المبيع فى يد الوکيل بعد حبسه . فانه يكون مضمونا عليه . الا أن فقهاء الأحناف قد اختلفوا فى نوع هذا الضمان على أقوال ثلاثة :

(٥٧) فتح القدير ٦/٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، مجمع الأنهر : ٢٢١/٢ ، ابن عابدين : ٥١٦ ، الاختبار : ٢٢٢/٢ .

(٥٨) ابن عابدين : ٥١٦/٥ ، مجمع انهر : ٢٢١/٢ ، المغني : ٥/١١١ ، نهاية المحتاج : ٥/١٧ .

الأول : وهو قول أبي حنيفة ومحمد : أنه مضمون عليه ضمان البيع فيسقط الثمن سواء كان قليلاً أم كثيراً . ولا يطالب به الموكل .

الثاني : وهو قول أبي يوسف : أنه مضمون ضمان الرهن . بمعنى أنه يعتبر الأقل من قيمته ومن الدين . فمثلاً إذا كان الثمن خمسة عشر ألفاً من الجنيهات . وقيمة المبيع عشرة آلاف . رجع الوكيل على موكله بخمسة آلاف .

الثالث : وهو قول زفر . أنه مضمون ضمان الغصب . أي يجب مثله أو قيمته بالغاً ما بلغت . فلا يرجع الوكيل على موكله أن كان ثمنه أكثر . ويرجع الموكل على الوكيل إن كانت قيمته أكثر (٥٩) .

#### الأدلة :

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن الضمان ضمان البيع بالقياس على البائع . فكما أن الجائع له حق حبس المبيع ليستوفي ثمنه فإذا هلك في يده ضمه وسقط الثمن . فكذلك الوكيل إذا هلك المبيع في يده بعد حبسه سقط الثمن عن الموكل .

دليل القول الثاني : استدل أبو يوسف لما ذهب إليه من أن الضمان هنا هو ضمان الرهن . بالمعقول فقال :

أن الهالك مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن مضموناً قبل الحبس . وكل ما هو كذلك فهو بمعنى الرهن .

دليل القول الثالث : واستدل زفر على ما ذهب إليه من أن الضمان هو ضمان الغصب بالمعقول أيضاً فقال :

أن الحبس متع بغير حق لأن قبض الوكيل قبض الموكل وعلى هذا فليس للوكيل حق الحبس فإذا حبسه صار غاصباً فيضمه ضمان الغصب .

المناقشة : نوقيت أصحاب القول الأول فيما ذهبوا  
اليه من سقوط الثمن بهلاك المبيع . بأنه لو كان الأمر كذلك ،  
للزم الضمان سواء حبس المبيع أو لم يحبسه لأنه مضمون  
على البائع حتى ولو لم يحبسه فلا يصح قياسهم .

الترجيح : وبعد بيان آراء فقهاء الأحناف في نوع  
الضمان اذا هلك المبيع في يد الوكيل بعد حبسه . ودليل  
كل رأى ومناقشة أصحاب الرأى الأول .

فانه يتضح لنا . أن القول بأن هلاك المبيع في يد  
الوكيل مضمون عليه ضمان المبيع هو القول الراجح رغم  
ما ورد عليه من مناقشة .

ذلك أنه بالقبض والحبس تبين أن الوكيل كان عاملا  
لنفسه فتقوى جهة كونه بائعا فإذا هلك ضمه ضمان  
المبيع . أما إذا لم يحبسه وهلك عنده فقد تبين أنه كان  
عاملا لموكله . فأشبهه الرسول . والرسول لا يضمن .

فكذلك الوكيل في حالة عدم حبس المبيع . لأن المبيع  
في هذه الحالة يعتبر أمانة . والأمانات لا تضمن . الا  
بالتعدي . والوكيل لم يتعد .

**الطلب الرابع :** الوكيل بالشراء . هل له الشراء من نفسه  
وأقاربه ؟ .

لا خلاف بين الأحناف في أن الموكل اذا أطلق الوكالة .  
كان للوκيل أن يعقد مع أبيه وجده ومن لا تقبل شهادته له  
كولده وزوجة وشريكه فيما يشترك معه فيه .  
وكذلك اذا أذن له في التعامل معهم .

ويتفق المالكيه مع الأحناف في جواز التعامل معهم  
في حالة الاذن صراحة أو دلالة ما لم يحاب (٦٠) .

ولا خلاف بين الأحناف أيضاً في عدم جواز الشراء من هؤلاء بأكثر من القيمة . وفي عدم جواز الشراء من نفسه أو ابنه الصغير وهو ما قال به الشافعية أيضاً (٦١) .

وإنما الخلاف فيما إذا قيد الوكالة بالشراء من غير هؤلاء أو لم يقيدها . ولكنَّه اشتري منهم بمثل القيمة أو بغيرن يسير . حيث اختلف الأحناف في هذه المسألة على قولين : الأول وهو قول الإمام أبي حنيفة : لا يجوز للوكيل الشراء من هؤلاء بمثل القيمة أو بغيرن يسير .

الثاني : وهو قول الصاحبين : يجوز للوكيل الشراء منهم بمثل القيمة وجه القول الأول : أنه إذا قيد الوكالة وجب على الوكيل أن يلتزم بما قيده به .

وجه القول الثاني : أن البيع بمثل القيمة شيء متعارف عليه لدى التجار .

هذا : وقد نقل صاحب فتح القدير عن كتاب الذخيرة ما يلى :

« الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته : إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف . وإن كان بأقل من القيمة بغيرن فاحش لا يجوز بالأجماع .

وان كان بغيرن يسير فلا يجوز عند الإمام ويجوز عند أصحابه وأما بمثل القيمة فروايتها عن أبي حنيفة :

الأولى : عدم الجواز . وهي رواية الوكالة والبيوع .

الثانية : الجواز . وهي رواية المضاربة .

ووجه التفرقة : أن المضارب أعم من الوكيل . لأنَّه قد يستبدل بالتصرف على وجه لا يملك صاحب المال تهيئه . وقد يكون نائباً محضاً في بعض الأحوال .

فنظراً لشبيهه بمن يستبد بالتصرف . يجوز تصرفه مع هؤلاء بمثيل القيمة . ولشباهة بالنائب لم يجز تصرفه معهم بغير بسيير .

أما الوكيل : فهو نائب محسن في تصرف خاص فتلحقه التهمة في تصرفه مع هؤلاء في حق الموكيل . وان كان بمثيل القيمة(٦٢) وهو تفصيل دقيق يتفق مع ما سبق أن ببنناه .

### **المطلب الخامس : الوكالة بالخصوصة والقبض :**

الموكيل اذا وكل بالخصوصة فهل للوکيل قبض العین والدین المتنازع عليهما بعد الحکم بهما للموکل ؟  
أم أنه لا يكون وكيلًا بالخصوصة فقط ؟

خلاف بين الفقهاء على قولين :

الأول : وهو قول أبي حذيفة وصاحبيه ومالك وأحمد والشافعى فى وجه له . أن الوکيل بالخصوصة وكيل بالقبض فله قبض العین والدین المتنازع عليهما بعد الحکم بهما لموکله .

الثانى : وهو قول زفر والشافعى فى وجه آخر :

أن الوکيل بالخصوصة ليس وكيلًا بالقبض (٦٣) .

### **الأدلة :**

وقد استدل كل فريق على ما ذهب اليه بأدلة نبينها على الوجه التالي :

أولاً : أدلة الفريق الأول : استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه بالمعقول من وجهين :

١ - الوکيل بالشيء مأمور باتمامه واتمام الخصومة يكون بالقبض : لأن الخصومة اذا لم يصاحبها قبض الدين

(٦٢) فتح القدير ٦/٦٧ ، ٦٨ .

(٦٣) المرجع السابق / ٩٦ ، ابن عابدين : ٥٢٩/٥ ، مجمع الأئم

٢٤١/٢ ، جواهر الكليل ١٢٦/٢ ، المذهب : ٣٥١/١ ، المغني : ١٠٠/٥

أو العين المتنازع عليها ستظل قائمة لأنه إذا لم يقبحها يتوهם عليها الانكار أو يماطل صاحبها فيحتاج إلى المرافعة باثبات الخصومة : والموكل إنما وكله بفصل الخصومة وحل النزاع . فدخل الفصل بالقبض ضمنا .

٢ - الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام بما أمر به : وقد أمر بالخصوصة وهي لا تتم إلا بالقبض فكان القبض واجبا عليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

**ثانياً : أدلة الفريق الثاني : استدل هؤلاء بالعقل أيضا من وجهين .**

١ - أن الموكل قد رضى بخصوصة الوكيل . والقبض غير الخصومة لأن الخصومة هي قول يستعمل لاظهار الحق . والوكيل بالمرافعة وكيل باثبات الحق بناء على ما لديه من نصوص وأدلة ومستندات أما القبض فهو فعل حسي ولم يرض به الموكل . لأنه عادة يختار للخصوصة أمهر الناس وأقدرهم عن فن المرافعة أما القبض فيختار له أتقى الناس وعلى ذلك : فمن يصلح للخصوصة لا يصلح للقبض لأنه لا يرض بآمانته عادة .

٢ - ان التوكيل بالقبض غير ثابت لا نصا ولا دلالة . أما نصا : فلأنه لا نص فيه من كتاب أو سنة . وأما دلالة : فلأن الإنسان قد يوكل بالخصوصة وكيلا ولكنه لا يرض بقيضه (٦٤) .

### **المناقشة :**

**أولاً : مناقشة أصحاب القول الأول :**

يناقش هؤلاء في استدلالهم على ما ذهبوا إليه من أن الوكيل بالخصوصة وكيل بالقبض على النحو التالي :

---

(٦٤) فتح القدير ٩٦/٦ ، مجمع الأئم ٢٤١/٢ ، نهاية المحتاج

١ - القول بأن الوكيل بالشىء مأمور باتمامه يتنافى مع القول بأن حكم الوكالة شرعا هو الجواز وعدم المزوم . وعلى ذلك فالوكيل غير ملزم باتمام ما وكل فيه . لأن الوكالة عقد تبرع . الا على القول بأنه اذا كنت الوكالة بأجرة أجبر الوكيل على الاتمام .

٢ - القول بأن الخصومة لا تتم الا بالقبض قول غير واضح في مقصوده . فقد يكون المقصود به الوكيل وقد يكون الموكل . ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال به .

### ثانيا : مناقشة الفريق الثاني :

يناقش هؤلاء في استدلالهم على ما ذهبوا إليه من أن الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض أيضا على النحو التالي :

١ - القول بأن التوكيل بالقبض غير ثابت لا نصا ولا دلالة قول غير سليم فهو لم يثبت نصا حقيقة . ولكنه ثبت دلالة بقولهم مالا يتم الواجب الا به فهو واجب .

٢ - الموكل حين فوض الخصومة إلى الوكيل والتزم الوكيل باقامة الدعوى والرافعة دخل ضمن ذلك ما لا تتم الخصومة الا به - وهو القبض - يكون واجبا . وبذلك يسقط استدلالهم .

### الترجيح :

وبعد أن بینا آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل فريق على ما ذهب إليه ومناقشة هذه الأدلة .

فانه يتبيّن لنا أن قول الجمهور بأن الوكيل بالخصومة وكيل أيضا بالقبض هو القول الراجح نظرا لقوة ما استدلوا به وخلوه من المعارض .

ومع ذلك فان قول الامام زفر والشافعى بأن الوكيل بالخصومة ليس وكيلا بالقبض هو الذى يجب المصير اليه

والفتوى به نظراً لفساد الزمان وانعدام الذمم . ولذلك فقد جرت عادة الناس أن يأتمنوا على المال مالا يأتمنونه على الخصومة .

### المبحث السابع انتهاء عقد الوكالة

ينتهي عقد الوكالة ويبطل بواحد من الأمور الآتية : العزل . وموت الموكل أو الوكيل أو حنون أحدهما جنونا مطبيقاً أو وردة أحدهما ولحاقه بدار الحرب . ويتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل . وبهلاك الموكل به أو استحقاقه . ونفصل القول في هذه الأمور على النحو التالي :

**أولاً : العزل :** ينعزل الوكيل وتبطل وكالته بعزل الموكل له أو بعزله لنفسه لأن الوكالة عقد غير لازم . ويشترط لصحة العزل شرطان :

علم الوكيل بالعزل ، وألا يتعلق بالوكالة حق الغير .  
**الشرط الأول :** علم الوكيل بالعزل : وهو ما يقول به الأحناف (٦٥) وبعض المالكية والحنابلة وهو أيضاً قول بعض الشافعية وذلك لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به وعلم الوكيل بالعزل يتحقق بأمور منها : المشافهة والكتابة اليه وارسال رسول يبلغه بالعزل .  
فإذا كان الوكيل حاضراً : فقال له الموكل عزلتك . تم العزل وأنتهت الوكالة .

وإذا كان الوكيل غائباً : فكتب اليه بالعزل فبلغه الكتاب وعلم ما فيه تم العزل وانتهت الوكالة أيضاً وكذا لو أرسل اليه رسولاً يبلغه .

---

(٦٥) البدائع : ٣٨/٦ ، ابن عابدين : ٥٣٦/٥ ، ٥٣٧ ، نهاية المحتاج : ٥٣/٥ ، جواهر الأكليل : ١٣٢/٢ ، المغني : ١٤٤/٥

فإذا لم يكتب إليه أو يرسل إليه رسولاً . ولكن بلغه بالعزل رجل عدل أو رجلان عدلان انعزل في قول الجميع سواء صدقه الوكيل أم لم يصدقه .

أما إذا كان المبلغ غير عدل فأن صدقه الوكيل انعزل وإن لم يصدقه فخلاف بين فقهاء الأحناف على قولين :

الأول : وهو قول الإمام أبي حنيفة : لا ينعزل حتى ولو ظهر صدق الخبر .

الثاني : وهو قول الصاحبين ينعزل (٦٦) الوكيل بخبر غير العدل وإن لم يصدقه . وجه قول الإمام : أن الأخبار بالعزل يشبه الشهادة والشهادة يشترط لها العدالة فكذلك الوكالة .

ووجه قول الصاحبين : أن الأخبار بالعزل من باب المعاملات فلا يشترط العدالة ولا العدد .

وعلى هذا فلو أخبره واحد غير عدل انعزل .

لكن ما الحكم إذا عزل الموكيل الوكيل ولم يعلم بالعزل ولم يخبره به أحد ؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول : وهو قول الأحناف والشافعى فى أحد الوجهين ومالك وأحمد فى رواية عنهما . أن الوكيل لا ينعزل وتصرفة صحيح .

الثاني : وهو قول الشافعى فى الوجه الآخر وأحمد ومالك فى رواية أخرى : أن الوكيل ينعزل بعزل الموكيل له حتى ولو لم يخبره أحد بالعزل ولم يعلم هو به (٦٧) .

(٦٦) يلاحظ أن الفقهاء مختلفون فى ثبوت العزل بخبر الواحد فعند الشافعى وأحمد لا يثبت العزل بخبر واحد .

وعند أبي حنيفة يثبت بخبر الواحد ولئن غير ثقة .

(٦٧) فتح القدير : ٢٥/٦ ، مجمع الأئم : ٢٤٧/٢ ، جواهر الأكليل ١٣٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٥٥/٥ .

الأدلة : استدل كل فريق على ما (ذهب اليه بأدلة بينها على الوجه الآتى :

أولاً : أدلة القول الأول : استدل هؤلاء بالمعقول فقالوا .

١ - ان عزل الوكيل بحون علمه ضرر به من وجهين :

الأول : من حيث ابطال ولايته . ذلك أن عزله ابطال لولايته وابطالها تكذيب له وتکذيب الانسان فيما يقول ضرر به .

الثاني : من حيث رجوع الحقوق اليه . كتسليم المبيع وقبض الثمن فلو عزل دون أن يعلم . فلو تصرف فتصرفه لنفسه ويضمن ما نفذه وما سلمه . وهذا ضرر به والضرر مرفوع بنصوص الشريعة .

٢ - العزل خطاب ملزم للوكيل يمنعه من التصرف . وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به كخطاب الشرع . فان أهل قياء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعد الأمر بالتوجه إلى الكعبة . وأجاز الرسول ﷺ : صلاتهم لأنهم لم يعلموا .

وأيضاً فان كثيراً من الصحابة شربوا الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمهم . قال تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » فقد نفي الله الأثم عنهم بعد علمهم بالحرمة .

ثانياً : أدلة القول الثاني : واسدل هؤلاء لما ذهبوا إليه من أن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له حتى ولم يخبره أحد . استدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا :

١ - ان نفوذ الوكالة إنما هو لحق الموكل . وبالعزل يسقط حق نفسه . وللإنسان اسقاط حق نفسه قياساً على ما اذا طلق الإنسان زوجته أو اعتق عبده دون علمهما . فان الطلاق والعتق ينفذ فـ كذلك الوكالة . فلو عزل الموكل وكيله نفذ عزله وبطلت تصريفاته .

٢ - ان الوكالة أصلاً للموكل وليس عليه . فإذا لم ينفرد بالعزل قبل علم الوكيل كانت الوكالة عليه وليس له وهو لا يجوز .

الشرط الثاني : الا يتعلق بالوكالة حق الغير . فان تعلق بها حق الغير لا ينعزل حتى يحصل الغير على حقه ثم ينعزل الوكيل وتنتهي الوكالة .

ثانياً : موت الموكيل أو الوكيل أو جنون أحدهما جنونا مطبيقاً : تبطل الوكالة وينتهي العقد اذا مات الموكيل أو الوكيل أو جن أحدهما جنونا مطبيقاً . لأن الموت والجنون كلاهما مبطل للأهلية . وقد اختلف فقهاء الأحناف في حد الجنون المطبق على قولين :

الأول : وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة في رواية : أن حد الجنون المطبق شهر .

الثاني : وهو قول محمد وأبي حنيفة في رواية أخرى : أنه سنة وجه القول الأول : أن الشهر أقل ما تسقط به عبادة الصيام فتقدر به مدة الجنون المطبق .

وجه القول الثاني : أن السنة مسقطة لكل العبادات ومنها الصوم فكان التقدير بالسنة أولى (٦٨)

### ثالثاً : ارتداد أحدهما ولحاقه بدار الحرب :

قد يرتد الموكيل أو الوكيل فيموت على رده أو يلحق بدار الحرب . وقد يعود إلى الإسلام بعد الرده . فمتي يكون تصرفه صحيحاً ومتى لا يكون صحيحاً ؟ . ومتى تعود الوكالة ومتى لا تعود ؟ نبين ذلك فيما يلى :

أ - ارتداد الوكيل ولحاقه بدار الحرب :

إذا أرتد الوكيل أصبح تصرفه موقوفاً . فان عاد إلى

---

(٦٨) البدائع ٣٨/٦ ، ابن عابدين : ٥٣٨/٥ ، مجمع الأئم : ٢٤٧/٢

الاسلام زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلاً (٦٩) .  
وإذا حكم بلاحقه بدار الحرب ثم عاد إلى الاسلام فهل  
تعود الوكالة؟ . خلاف بين الأحناف على قولين :

الأول : وهو قول أبي يوسف : أن الوكالة لا تعود اليه .  
إذا كان الوكيل ارتد ثم عاد إلى الاسلام .

الثاني : وهو قول محمد : أن الوكالة تعود اليه .  
وجه قوله قول أبي يوسف : أن الوكالة عقد حكم ببطلانه  
بلاحقه بدار الحرب فلا يحتمل العود قياساً على النكاح .  
فإنه إذا حكم بلاحقه طلقت زوجته فان عاد إلى الاسلام  
لا تعود اليه زوجته فكذلك الوكالة .  
وجه قوله محمد : أن نفس الرده لا تناهى الوكالة لأن  
الوكالة لا تبطل قبل لحاقه بدار الحرب .  
إلا أنه لا يجوز تصرفه في دار الحرب لتعذر التنفيذ .  
نظراً لاختلاف الدارين . فإذا عاد زال المانع فتعود اليه  
الوكالة .

---

(٦٩) تصرفات المرتد على أربعة أوجه :  
الأول : نافذ بالاتفاق كالطلاق .  
الثاني : باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة . لأنه يشترط لصحتها  
اتحاد الملة والمرتد لا ملة له .  
الثالث : موقوف بالاتفاق ، كشركة المفاوضة . لأنه يشترط لصحتها  
المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد .  
الرابع : مختلف فيه وهو ما باعه أو اشتراه أو وهبه . وكذلك الوكالة  
... فإن أسلم المرتد نفذ تصرفه السابق وإن لحق بدار الحرب أو قتل  
مرتدًا بطلت وكالته عند الإمام ولا تبطل عند صاحبيه . وهل المراد مجرد  
اللحاق أم الحكم بلاحقه؟ يرى البعض أن المراد بلاحقه بدار الحرب أن  
يحكم بلاحقه حاكم . لأن اللحاق لا يثبت إلا بحكم ويرى آخرون أن المراد  
مجرد اللحاق فيه تبطل الوكالة (فتح القيدير ٦/١٢٨).

### **ب - ارتداد الموكل ولحاقه بدار الحرب :**

وإذا ارتد الموكل ولحق بدار الحرب فتصرفاته موقوفة  
أيضاً : فإن عاد إلى الإسلام فهل تعود إليه الوكالة ؟ .

خلاف بين فقهاء الأحناف على قولين :

الأول : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في  
رواية : لا تعود إليه الوكالة .

الثاني : وهو قول محمد في رواية أخرى . تعود إليه .

وجه القول الأول : أن لحاقه بدار الحرب يعتبر كالموت .  
وبالموت لا يحتمل العود فكذلك باللحاق .

ووجه القول الثاني : أن بطلان الوكالة إنما هو لبطلان  
ملكية الموكل فإذا عاد إلى الإسلام عادت إليه أمواله  
بحقوقها (٧٠) .

### **الحَمْ إذا كان الموكل امرأة فارتدت :**

إذا كان الموكل امرأة فارتدت عن الإسلام . فلا تبطل  
وكالتها ويظل الوكيل على وكالته إلى أن تموت أو تلحق  
بدار الحرب وذلك لأن رقتها لا تؤثر في عقودها نظراً لأنها  
لا تقتل أما الرجل فإنه يقتل فاهاً فاهاً افترقا (٧١) .

رابعاً : تصرف الموكل فيما وكل به بنفسه قبل تصرف  
الوكييل :

إذا تصرف الموكل في الشيء الموكل فيه كأن باعه قبل  
أن يبيعه الوكييل بطلب الوكالة واعتبر هذا فسخاً للعقد من  
جانبه .

### **خامساً : هلاك الشيء الموكل به أو استحقاقه :**

إذا هلك الشيء الموكل به أو استحق بطلات الوكالة .  
وذلك لعجز الوكييل عن مباشرة التصرف ولزوال ملكية الموكل .

فمثلا اذا وكله بطلاق امرأته فطلاقها الموكل ثلاثة او واحدة وانتهت عدتها بطلت الوكالة . لأن المرأة لا تتحمل الطلاق بعد الثلاث وانقضاء العدة ولذلك فإنه اذا طلقها واحدة فقد لا تبطل الوكالة لأنه يبقى لها طلاقتان .

ومثل ذلك في بطلان الوكالة ما اذا وكله ببيع سيارته فهلكت وذلك لفوات محل الوكالة . وهكذا .

هذا : وتجدر الاشارة الى أن هذه الأمور التي تبطل الوكالة خلاف العزل . وهي على ما سبق بيانه الموت والجنون والرده وتصرف الموكل فيما وكل فيه بنفسه وهلاك الشيء الموكل به .

هذه الأمور لا يحتاج فيها الى علم الوكيل حتى نحكم ببطلان العقد فسواء علم الوكيل بواحد من هذه الأمور أو لم يعلم بطلت وكالته . فعلم الوكيل ليس شرطا لبطلان عقد الوكالة (٧٢) الا بالنسبة للعزل .

( والله أعلم )

دكتور

متولى موسى متولى طعواش  
مدرس الفقه العام بالكلية

---

(٧١) البدائع : ٣٨/٦ ، ٣٩ ، ابن عابدين : ٥٤٠ / ٥ ، مجمع الأئم :